

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد / مصطفى محمد إسماعيل بوزارة الإسكان والمرافق والمنتدب برئاسة الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٥ / ٢ / ٨ بعد بلوغه سن الخامسة والستين المقررة لترك الخدمة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٥

بفصل السيد المهندس أحمد علي حسن إبراهيم المكلف للعمل بمصنعة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين بحريجي الجامعات المصرية والنوابين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبارا من ١٧ / ٤ / ١٩٦٥ يفصل السيد المهندس أحمد علي حسن إبراهيم المكلف للعمل بمصنعة الطيران المدني نظرا لاقطاعه عن العمل من التاريخ سالف الذكر .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤١ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن

وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السادة الآتية أسماؤهم من نطاق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم هذه الأموال والممتلكات وهم :

(١) السيد / محمد سرور الصبان وعائلته .

(٢) السيد / حسن عباس الشربيني وعائلته .

(٣) السيد / أحمد عبد الله تفضل وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩٣ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال وممتلكات السيدة / خديجة محمود الحسيني أبو سعدة

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسرارته عن أموال وعن

بعض الأشخاص ؛